

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزارى

رقم ٢٩ / ٢٠٠١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩١ / ١٤٨

استناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٢٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠ / ٢٢
وتعديلاتها ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩١ / ١٤٨ فى شأن تنظيم ممارسة المنشآت الخاصة خدمة البريد
العاجل الدولى ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٩١ / ١٤٨ المشار إليه النص
الآتى : مادة "٤" : على المنشأة الالتزام بما يأتى :
- ١ - أن تعلق فى مكان بارز بالمقر الذى تمارس فيه النشاط وكذلك فى أى فرع
لها داخل السلطنة عن أسعار خدماتها ، وعليها أن تخطر الوزارة بتلك
الأسعار وأية تعديلات تدخل عليها .
 - ٢ - أن توفر نظاماً إلكترونياً لتتبع البعثات البريدية Track & Trace .
 - ٣ - أن تستخدم ناقلة مخصصة ومتميزة من حيث اللون عند مزاوله خدمة
البريد العاجل الدولى .
 - ٤ - أن تجمع البعثات البريدية الصادرة والواردة إليها بنقطة التجميع التابعة
للوزارة بمطار السيب الدولى .
 - ٥ - أن تعد يوميا قوائم تفصيلية عن البعثات البريدية الصادرة والواردة إليها
وتسلمها إلى رئيس نقطة التجميع المشار إليها بالبند السابق ، وفى جميع
الحالات لا يحق للمنشأة استلام بعثات بريدية يقل وزنها عن ٢٥٠ جرام .
 - ٦ - أن ترفق بالبعثات البريدية بوالص تخليص جمركى .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٢م .

مالك بن سليمان المعمرى
وزير النقل والاتصالات

صدر فى : ٦ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٩ من مايو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٧)

الصادرة فى ١٦ / ٦ / ٢٠٠١م